

قانون رقم (17) لسنة 2005  
بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات

حاكم دبي،

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966،

وعلى مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1994 بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن تنظيم الطرق في إمارة دبي،

وعلى قراري المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2003، (3) لسنة 2005 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة العليا للمرور،

نصدر القانون الآتي:

**المادة (1)**

يسمى هذا القانون (قانون إنشاء هيئة الطرق والمواصلات رقم (17) لسنة 2005).

**المادة (2)**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم: صاحب السمو حاكم إمارة دبي.

الإمارة: إمارة دبي.

الحكومة: حكومة دبي.

الهيئة: هيئة الطرق والمواصلات.

الرئيس: رئيس الهيئة.

مجلس المديرين: مجلس المديرين بالهيئة<sup>1</sup>.

المدير العام: المدير العام للهيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>2</sup>. عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

### المادة (3)

تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تُسمى (هيئة الطرق والمواصلات) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تُقاضي وتُقاضى بهذه الصفة، وأن تُنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتعود ملكيتها للحكومة.

### المادة (4)

يكون مقر الهيئة الرئيسي في دبي، ويجوز لها فتح مكاتب في أي مكان آخر في الإمارة أو خارجها.

### المادة (5)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الهيئة مهام تخطيط وتنفيذ متطلبات النقل والطرق والمرور في الإمارة، وبينها وبين إمارات الدولة والدول المجاورة بهدف توفير نظام نقل فعال ومتكامل بما يحقق رؤية الإمارة ويخدم مصالحها الحيوية، وذلك من خلال:

- 1 - إعداد الخطط الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بالنقل والطرق والمرور لإمارة دبي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك سواءً داخل الإمارة أو خارجها.
- 2 - إعداد وتطوير وتطبيق السياسات اللازمة لتحقيق الاستفادة المثلى من كافة عناصر النقل والمرور المتاحة كالطرق والمركبات والحافلات والقطارات والنقل البحري.
- 3 - دراسة وإقرار خصخصة بعض الخدمات المتعلقة بعمل الهيئة.
- 4 - إنشاء وإدارة وتشغيل نظام متكامل للنقل والطرق والمرور بشكل يوفر خدمة مناسبة لكافة شرائح واحتياجات المجتمع وبأعلى مستويات السلامة والجودة.
- 5- إعداد اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية المتعلقة بعمل الهيئة.
- 6 - إعداد الدراسات اللازمة لتحديد وتطبيق الرسوم المتعلقة بالطرق والنقل والمرور، بما في ذلك الرسوم المترتبة على استعمال شبكة الطرق وعلى ترخيص السائقين والمركبات وتعرفة خطوط النقل الجماعي.
- 7 - دراسة تطوير التشريعات والإجراءات المتعلقة بتسجيل وترخيص السائقين والمركبات وتطويرها بما يحقق الأهداف الاستراتيجية لنظام النقل بالإمارة.
- 8 - ترخيص خطوط النقل العام الجماعي بما في ذلك ترخيص كافة الأنشطة ذات الصلة بعمل الهيئة.

## المادة (6)

يكون للهيئة في سبيل تأدية المهام الموكلة إليها القيام بما يلي:

- 1 - امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وإنجاز أعمالها.
- 2 - المساهمة والمشاركة مع الجهات والأشخاص والشركات والهيئات داخل الإمارة وخارجها فيما يتصل بمجالات نشاطها ومهامها وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.
- 3 - القيام بأية أعمال أخرى ذات علاقة بمجال عمل وأهداف الهيئة.

## المادة (7)

يكون للهيئة رئيس يتم تعيينه بمرسوم يصدره الحاكم.

## المادة (8)

يجوز أن يتبع الهيئة مؤسسات مستقلة وشركات تمارس أعمالها في مجالات الطرق والنقل والمرور، على أن يصدر بإنشاء أي منها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

## المادة (9)<sup>3</sup>

يكون للهيئة مجلس مديرين يتكون من المدير العام والمديرين التنفيذيين للمؤسسات والقطاعات التابعة للهيئة يتم تعيينه بمرسوم يصدره الحاكم

## المادة (10)

يتولى مجلس المديرين<sup>4</sup> بالهيئة الإشراف على شؤونها الإدارية والفنية والمالية، ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها، بما في ذلك:

- 1 - وضع السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها.
- 2 - إعداد مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتماده.
- 3 - إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي.

<sup>3</sup>- عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>4</sup>- عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

4 - اعتماد الرسوم المتعلقة بالنقل في الإمارة كرسوم الطرق، وبدل استخدام المواقف العامة، بما في ذلك رسوم ترخيص المركبات وتحديد تعرفه نقل الركاب.

5 - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

### المادة (11)

يجتمع مجلس المديرين<sup>5</sup> مرة واحدة على الأقل كل شهر، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيس المجلس، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتدوّن قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

### المادة (12)

1 - يجوز لمجلس المديرين<sup>6</sup> تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها، كما يجوز له أن يفوضها ببعض صلاحياته.  
2 - لمجلس المديرين<sup>7</sup> أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

### المادة (13)

لا يكون مجلس المديرين<sup>8</sup> أو رئيسه أو أي عضو من أعضائه أثناء إدارة الهيئة وعملياتها مسؤولاً تجاه الأغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون الهيئة وحدها هي المسؤولة تجاه الأغير عن هذا الفعل أو الترك.

### المادة (14)

رئيس مجلس المديرين هو المدير العام<sup>9</sup> للهيئة ويمثلها في علاقاتها مع الغير، ويتولى تصريف كافة شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة إليه، ويشمل ذلك دونما حصر:

1 - تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس المديرين<sup>10</sup> والسياسة العامة التي يضعها.

<sup>5</sup> . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>6</sup> . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>7</sup> . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>8</sup> . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>9</sup> . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>10</sup> . عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

- 2 - إعداد الميزانية السنوية للهيئة وعرضها على مجلس المديرين<sup>11</sup>.
- 3 - الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.
- 4 - اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة للعمل في الهيئة.
- 5 - الإشراف على عمل المؤسسات والجهات التابعة للهيئة وتوقيع مذكرات التفاهم اللازمة لذلك.
- 6 - ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس المديرين<sup>12</sup> أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون.

### المادة (15)

يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من المدير العام<sup>13</sup> و عدد من الموظفين والإداريين الذي يطبق بشأنهم نظام شؤون الموظفين لإمارة دبي أو أي تشريع يحل محله.

### المادة (16)

تنتقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات لكل من إدارة الطرق وقطاع (مترو دبي) وإدارة المواصلات العامة وقسم صيانة الطرق وشعبة إنارة الطرق من إدارة الصيانة العامة في بلدية دبي وكذلك قسم هندسة المرور وقسم السلامة المرورية وقسم ترخيص المركبات وقسم ترخيص السائقين وقسم مصنع الأرقام التابعة للإدارة العامة للمرور في القيادة العامة لشرطة دبي.

ويكون للهيئة الحق في نقل من تراه مناسباً من موظفي الوحدات التنظيمية المذكورة إليها أو تعيين موظفين جدد طبقاً لحاجة العمل.

### المادة (17)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- 1 - الدعم المقرر للهيئة في الميزانية العامة للإمارة.
- 2 - الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها للكافة.
- 3 - المنح والهبات التي تتلقاها الهيئة ويقبلها الرئيس.

<sup>11</sup>. عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>12</sup>. عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

<sup>13</sup>. عدلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2015

4 - أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

### المادة (18)

تُعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية على جميع مستورداتها اللازمة لعملياتها وتحقيق أغراضها.

### المادة (19)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

### المادة (20)

يُلغى أي نص ورد في أي قرار أو تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

### المادة (21)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 نوفمبر 2005م،

الموافق 29 رمضان 1426هـ.